

Distr.  
LIMITED

A/C.5/50/L.48  
30 May 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان

مشروع قرار مقدم من الرئيس  
في أعقاب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قرر مجلس الأمن بموجبه إنشاء بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان وإلى قرار المجلس رقم ١٠٣٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد فترة ولاية بعثة المراقبين لغاية ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها رقم ٢٤٠/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا لل الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

.A/50/749/Add.1 (١)

.A/50/933 (٢)

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثربنوا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل بنوا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات لبعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة وبالبالغة ٧٨٨ ٢٩٦ من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية بعثة المراقبين وحتى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إذ تحيط علما أيضا بأن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما التي عليها متاخرات، على كفالة تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة:

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقواتها، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب عدم تسديد دول أعضاء أنصبتها المقررة في حينه:

٣ - تعرب عن التقدير للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل:

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل وفي حينه:

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية<sup>(٢)</sup>:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا إجمالياً ٤٧٨٩٠٠ دolar (صافي ٦٠٠ دolar) لمواصلة استمرار عمل بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، شاملاً مبلغ ٤٠٠ دolar لحساب الدعم الخاص لعمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٦٢٣٢٤٢ دolar (صافي ٥٨٠٥٦٧ دolar) وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلت الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ و ٤٠١٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١٥٠ باء المؤرخ ٢٢٤٥٠ باء المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٤٧٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧١٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في القرار ١٩٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والمقرر ٤٧١٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، رهنا بما يقرر مجلس الأمن فيما يتعلق بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦.

٨ - تقرر أيضاً، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ د - (١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ دolar، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧.

٩ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١.

١٠ - تدعوا الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ وفقاً للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤):

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان".

- - - - -